الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2020.

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغيّر

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 5 نوفمبر 2020 يتعلّق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم صيد القفالة.

إنّ وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 2138 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3138 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 8 جوان 2004،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم صيد القفالة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 جوان 1997،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري بتاريخ 22 سبتمبر 2020.

قـرّرت مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تُلغى أحكام الفصل 3 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد): يُحجّر صيد القفالة خلال الفترة من 15 ماي إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

غير أنّه يمكن للسلطة المختصة بمقتضى مقرّر وباعتبار حالة المخزون والخصوصيات البيولوجية والمناخية والصحية في كل منطقة من مناطق الصيد، وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري:

– التمديد في فترة التحجير إلى غاية 15 نوفمبر،

– تعليق موسم الصيد.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عاقصة البحري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،